ل/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5114-5113
صدر بتاريخ:
2010/11/29
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/6/5388
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
14/2009/4048
14/2009/5515

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/11/29.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 .
نائبها الأستاذ خالد مخلوق.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 الكائن مقرها الاجتماعي الرباط
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ عبد العزيز العلوي الحافظي .
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/10/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الاستاذ خالد مخلوق بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/7/17 تستانف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/11/25 تحت رقم 8807 في الملف 4/6/5388 و القاضي في الشكل : بقبول الطلب.

و في الموضوع : باداء المدعى عليها للمدعية مبلغ 63.012,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و الصائر و الاكراه في الادنى و رد باقي الطلبات.

و ارفقته بنسخة من الحكم المذكور و غلاف تبليغها به.

في الشكــل:

حيث ان المستانفة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2009/7/7 حسب الثابت من وثائق الملف اعلاه , وقد بادرت الى استئنافه بتاريخ 2009/7/17 الشيء الذي يكون معه استئنافها قد جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا اجلا و صفة و اداء فهو مقبول من هذه الناحية.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات القضية والحكم المستانف ان االمدعية شركة اتصلات المغرب تقدمت بمقال افتتاحي الى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2004/6/17 تعرض فيه انها ابرمت مع المدعى عليها عقد اشتراك في خدمة الهاتف النقال و انه ترتب بذمتها مبلغ 63.012 درهم امتنعت عن ادائه رغم انذارها، و التمست الحكم لها باصل الدين من الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و النفاذ المعجل و الصائر و الاكراه البدني في الاقصى. و ادلت بنسخة عقد اشتراك –وكشف حساب و رسالة انذار و فواتير.

و بعد ادراج القضية بعدة جلسات وتخلف المدعى عليها رغم توصلها صدر الحكم المشار اليه اعلاه محل الطعن بالاستئناف مستندا على عقد الاشتراك والفواتير المدعمة بكشف الحساب.

موجبات الاستئنـاف

حيث تعيب المستانفة في مقال بيان اوجه استئنافها على الحكم الابتدائي كونه لم يصادف الصواب، ذلك ان المستانفة لم يسبق لها ان تعاقدت مع المستانف عليها بخصوص اشتراكات الهاتف النقال و لا علم لها بموضوع هذا الاشتراك و انها تحتفظ بحقها بالطعن في الوثائق المدلى بها من طرف المستانف عليها بالزور ملتمسة الغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب .

و بناء على المذكرة الجوابية التي ادلت بها المستانف عليها بواسطة محاميها الاستاذ الحافظي ترد فيها بان المستانفة ما دامت لم تسلك مسطرة الزور الفرعي بشأن الوثائق المدلى بها فانها تبقى حجة عليها و قد توصلت بها بصفة منتظمة و لم تعمل على اداء قيمتها، مما يبقى معه الدين ثابت في حقها. ملتمسة تاييد الحكم الابتدائي و ارفقتها بمجموعة من الفواتير و العقود.

و بناء على المذكرة التعقيبية التي ادلت بها المستانفة اوضحت فيها بان الوثائق المدلى بها في الملف من صنع المستانف عليها، و ان العارضة كانت تؤدي المستحقات الشهرية عن الانخراط في الهاتف المحمول بانتظام بواسطة اقتطاعات بنكية منذ تاريخ ابرام هذه العقود و الذي يتعين على المستانف عليها ان تدلي بكشف حسابي مفصل لتوضيح قيمة الاداءات الحاصلة لفائدتها .

و بناء على المذكرة التأكيدية التي ادلت بها المستانف عليها.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/10/25 بعد أن تقرر ضم الملف 14/19/5515 الذي تم فتحه بناء على مجرد صور شمسية لوثائق الملف الحالي المفتوح بمقتضى وثائق أصلية موضوع النزاع حضرلها نائب المستانف عليها و اكد ما سبق في حين تخلف نائب المستأنفة لم يعقب فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار لجلسة 2010/11/22 تم تمديدها لجلسة 2010/11/29.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب فيما قضى به ذلك انها تنفي تعاقدها مع المستانف عليها او علمها بموضوع الاشتراك و انها تحتفظ بحقها بالطعن بالزور في الوثائق المدلى بها.

وحيث تراجعت من خلال مذكرتها الجوابية المؤرخة في 2010/4/05 المدلى بها امام هذه المحكمة وأقرت بانخراطها في الاشتراك في الهاتف المحمول، وأكدت على انها كانت تؤدي للمستانف عليها وبانتظام المستحقات الشهرية عن طريق الاقتطاع من حسابها البنكي منذ التاريخ الذي أبرمت معها العقود.

وحيث انه طبقا للفصل 405 من ق ل ع فان اقرار الخصم الصادر بمناسبة جوابه عن الادعاء الحاصل امام القاضي يعتبر إقرارا قضائيا في مواجهته.

وحيث إنه استنادا لما ذكر وطبقا لمقتضيات الفصل 400 من نفس القانون اعلاه فانه اذا اثبت المدعى وجود التزامه، كان على من يدعي انقضاؤه او عدم نفاذه اتجاهه ان يثبت ادعاؤه.

وحيث انه بخصوص ما ادعته المستأنفة من كونها ادت ما بذمتها عن طريق اقتطاعات بنكية، فانه يبقى مفتقرا للإثبات.

وحيث انه تبعا لما ذكر يبقى استئنافها غير مرتكز على اساس ويكون الحكم المطعون فيه فيما اعتمده قد جاء مصادفا للصواب مما يتعين معه تاييده.

و حيث ان الطرف الخاسر للدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا بعد ضم الملف 09/5515 الى الملف 09/4048.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط